ISSN: 2750-6142

المجلد 4، العدد 10، 2025
Vol: 4 / N°: 10 (2025)

المجلة العربية لعلم الترجمة
Arabic Journal for Translation Studies
OPEN ACCESS

Arbitration in Algerian Labor Law

Ali Latreche
University Ahmed Draia of Adrar, Algeria
Email : ali.latreche@univ-adrar.edu.dz
Orcid : 0009-0008-3536-4126

Received	Accepted	Published
23/12/2024	20/1/2025	27/1/2025

: 10.5281/zenodo.14753695

Cite this article as : Latreche, A. (2025). Arbitration in Algerian Labor Law. *Arabic Journal for Translation Studies, 4*(10), 222-239.

Abstract

Sometimes, work relationships between employees and employers become strained, whether in the public or private sector. The persistence of such tensions without resolution may escalate into a collective labor dispute. In such cases, the employer may attempt to resolve the issue amicably through mechanisms of dialogue, reconciliation, and mediation. However, these channels may occasionally reach an impasse, forcing workers to resort to strikes as a means of pressuring the employer to improve working conditions, secure new rights, or alleviate labor obligations.

Given that strikes are among the most harmful means to public and private institutions—particularly when their scope expands to pose a threat to national security—the Algerian legislator has intervened to address situations that may lead to such outcomes. To this end, a quasi-judicial mechanism was introduced to resolve collective labor disputes when dialogue, reconciliation, and mediation channels are exhausted: arbitration. Arbitration has also been established as a mechanism for resolving labor disputes for categories of workers prohibited from striking. This framework was legislated and regulated under Law No. 23/08 of June 21, 2023, concerning the prevention and resolution of collective labor disputes, the right to strike, and Executive Decree No. 23-364 of October 17, 2023.

Keywords: Arbitration, Strike, Collective labor disputes, Arbitration committee, Algerian labor legislation

© 2025, Latreche, licensee Democratic Arab Center. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المجلة العربية لعلم الترجمة
Arabic Journal for Translation Studies
OPEN ACCESS

المجلد 4، العدد 10، 2025
Vol: 4 / N°: 10 (2025)

ISSN: 2750-6142

التحكيم في القانون الجزائري للعمل

علي لطرش

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

الايميل: ali.latreche@univ-adrar.edu.dz

أوركيد : 0009-0008-3536-4126

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2024/12/23	2025/1/20	2025/1/27

doi : 10.5281/zenodo.14753695

للاقتباس: لطرش، علي. (2025). التحكيم في القانون الجزائري للعمل. *المجلة العربية لعلم الترجمة*، *4*(10)، 222-239.

ملخص

في بعض الأحيان تتكدر علاقات العمل بين العمال ورب العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، واستمرارية هذا الكدر دون انفراج قد يتحول الى نزاع جماعي للعمل. حينها يحاول رب العمل حل هذا الأخير بالطرق الودية من خلال آليات الحوار والصلح والوساطة، ولكن في بعض الاحيان تنسد كل هذه القنوات، مما يضطر العمال الى اللجوء للإضراب كآلية ضغط على صاحب العمل لتحسين ظروف العمل أو لكسب حقوق جديدة أو للتخفيف من التزامات عمالية.

وبما أن الاضراب من أخطر الوسائل المضرة بالمؤسسات العامة والخاصة، وخصوصا عند امتداد رقعته ليصبح خطرا على الأمن القومي للدولة، تدخل المشرع الجزائري للتصدي لحالات الانزلاق المؤدية إلى هذه النتيجة، أين عمد إلى آلية شبه قضائية للفصل في النزاعات الجماعية للعمل عندما تنسد كل قنوات الحوار والصلح والوساطة، ألا وهي التحكيم. كما جعل هذا الأخير كذلك آلية للفصل في النزاعات العمالية للفئات الممنوعة من الإضراب، وأقر ذلك تشريعا وتنظيما بموجب القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب والمرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الإضراب، النزاعات الجماعية للعمل، لجنة التحكيم، التشريع الجزائري للعمل

©2025، لطرش، الجهة المرخص لها: المركز الديمقراطي العربي.
نُشرت هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0).
تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

المجلة العربية لعلم الترجمة
Arabic Journal for Translation Studies
OPEN ACCESS
المجلد 4، العدد 10، 2025
Vol: 4 / N°: 10 (2025)
ISSN: 2750-6142

مقدمة

من الطبيعي أن يتنازع العمال مع رب العمل في القطاعين العام و الخاص، لما له من علاقة مع ظروف العمل أو الحقوق أو الإلتزامات، و لذلك حرص المشرع الجزائري على تسوية المنازعات الفردية و الجماعية للعمل من خلال مدونة قانون العمل بمجمل قواعدها من الدستور، التشريعات الدولية للعمل، تشريع العمل و مختلف التشريعات الفرعية للعمل كتنظيمات، بالإضافة إلى إعطاء أهمية للإتفاقيات و الإتفاقات الجماعية للعمل، و من خلال مساهمة العديد من الأشخاص المعنوية مثل : وزارة العمل، النقابات العمالية، مفتشيات العمل، الإدارة السلمية للإدارة محل النزاع الجماعي للعمل، اللجان المحلية للوظيف العمومي و اللجنة الوطنية للوظيف العمومي، لجان الحوار...إلأخ ، و من خلال اعتماد عديد الآليات، مثل التفاوض، المصالحة والوساطة.

ولكن في حال تعثر تسوية المنازعات الجماعية للعمل من خلال هؤلاء الأشخاص و هذه الآليات، يضطر العمال إلى رفع حجم الضغط على رب العمل من خلال الإضراب عن العمل الذي يؤثر سلبا على إنتاج أو خدمات ذات المؤسسة محليا، كما قد يمتد تأثيره إلى المستوى الجهوي أو الوطني، بما قد يشكل خطرا على النظام العام و الأمن القومي، و لذلك و بموجب المادة 67 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب ألزم المشرع الجزائري بعدم اللجوء للإضراب من طرف الأصناف التالية: عمال الدفاع الوطني، عمال الأمن الوطني، الموظفون باسم الدولة، الموظفون المحددون بصفاتهم [1] و موظفوا القطاعات الإستراتيجية والحساسة على سيادة الدولة[2] و القطاعات التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو سلامة المواطن إلى الخطر.

فهؤلاء يخضعون لإجراءات التسوية الإجبارية، ولكن نهاية وعند عدم التمكن من حل نزاعاتهم الجماعية للعمل يعرضون حسب الحالة و إقليم وموضوع النزاع، على أحد اللجنتين : اللجنة الولائية للتحكيم أو اللجنة الوطنية للتحكيم، و هذا ما أشار

[1] لقد حدد المشرع الجزائري أصناف الموظفين الممنوعون مطلقا من الإضراب بموجب المرسوم التنفيذي 23-261 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 في إثنان وعشرين صنفا، والمتمثلين في :القضاة،الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي، الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي، الموظفين في مناصب في الخارج، مستخدمي مصالح الأمن، أعوان الأمن الداخلي المكلفين بمهمة حماية المواقع والمؤسسات، مستخدمي مصالح الحماية المدنية، أعوان مصالح إستغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارة الداخلية، أعوان مصالح إستغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارة الخارجية، الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك، أسلاك إدارة السجون، أئمة المساجد، مرقبي الملاحة الجوية، مراقبي الملاحة البحرية، العاملين في المؤسسات التي تحتوي على منشآت حساسة و إستراتيجية، مستخدمي مراكز مراقبة المنشآت والتحكم عن بعد في المنظومة الوطنية للكهرباء، مستخدمي مراكز مراقبة المنشآت والتحكم عن بعد في الشبكات الطاقوية، أعوان الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، مديري المؤسسات العمومية للتربية الوطنية، موظفي التفتيش في قطاع التربية، موظفي التفتيش في قطاع التكوين المهني، و موظفي التفتيش في قطاع التعليم.

[2] لقد حدد المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 23-261 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 القطاعات الممنوعة من الإضراب المحددة حصرا نسبيا، والمتمثلة في : مصالح العدالة، مصالح الداخلية، مصالح الحماية المدنية، مصالح الشؤون الخارجية، مصالح المالية، مصالح الطاقة، مصالح الشؤون الدينية، مصالح الفلاحة، مصالح التربية، مصالح التكوين المهني و مصالح التعليم. و قد حدد المشرع هذه المصالح تحديدا نسبيا وليس مطلقا، بمعنى أن هذه القائمة ليست ثابتة، حيث إبتدرها المشرع بعبارة : « لا سيما .... »

إليه المشرع بموجب المادة 68 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، و كذلك الشأن بالنسبة للنزاعات الجماعية للعمل المسدودة المتخطية لكل مراحل التسوية بالفشل وصولا إلى محطة الإضراب المشروع، فهذه الأخيرة سواء مست القطاع الإقتصادي أو الإداري العام يمكن عرضها على اللجنة الولائية أو الوطنية للتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 70 القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023[3]

فماهي ماهية هذه اللجان التحكيمية، و فيما يكمن دورها المحوري في مجال حل المنازعات الجماعية للعمل، و على الخصوص في ميدان الإضراب ؟

و من خلال هذا البحث سنسلط الضوء على المنهجية التالية:

- 1 - تشكيلة لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية
- 2 - إختصاصات لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية
- 3 - تنظيم لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

أما المناهج المعتمدة فتتمثل في التحليلي و الوصفي.

وتعد هذه الدراسة حديثة بدلالة زمن صدور التشريعات والتنظيمات الخاصة بها، والتي تزامنت مع نهاية سنة 2023

1 - تشكيلة لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيل لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية في القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، وكذلك نص عليها في النص التنظيمي التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 ، و عليه ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المطالب التالية :

- 1.1 - تعريف لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية
- 2.1 - تشكيلة لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية
- 3.1 - شروط عضوية لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

1.1 - تعريف لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

لجنة التحكيم الوطنية و لجان التحكيم الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية هي لجان شبه قضائية يترأسها قاضي للبث كمرحلة نهائية في النزاعات العمالية للقطاعات الممنوعة من الإضراب أو المضربة ذات الخطر المستمر الممتد إقليما و طبيعة، أو تلك التي لها مبررات إقتصادية أو إجتماعية من حيث الخطر.

[3] المادة 70 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023
« في حالة إستمرار الإضراب ، يمكن لوزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال، عرض نزاع العمل الجماعي، حسب الحالة، على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام هذا القانون ، عندما يقتضي ذلك ضرورات إقتصادية وإجتماعية قاهرة أو عندما يتعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62، التي يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الإقتصاد الوطني إلى الخطر ».

2.1 - تشكيلة لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

تتشابه تشكيلة لجان التحكيم الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية مع تشكيلة اللجنة الوطنية للتحكيم في تساوي عدد الأعضاء الدائمين والإضافيين، أما الإختلاف فيكمن في إقليمية الإختصاص و في عدد وصفة الأعضاء، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في الفرعين التاليين :

- 1.2.1- تشكيل لجنة التحكيم الوطنية
- 2.2.1 - تشكيل لجنة التحكيم الولائية

1.2.1 - تشكيلة لجنة التحكيم الوطنية

بموجب المادة 73 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب و المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 تتشكل لجنة التحكيم الوطنية على مستوى المحكمة العليا من :

- رئيس لجنة التحكيم الوطنية برتبة قاضي من المحكمة العليا معين من طرف رئيس المحكمة العليا.
- عضو يمثل وزارة العدل
- عضو يمثل وزارة الداخلية
- عضو يمثل وزارة المالية
- عضو يمثل وزارة العمل
- عضو يمثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- خمسة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني
- خمسة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني

و تحدد القائمة الإسمية لهذه اللجنة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أين تباشر إجراءات تجديد الأعضاء قبل نهاية العضوية بثلاث أشهر وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 ، أما عملية إستبدال العضو بسبب فقدان العضوية فتتم بالعضو الإضافي إلى غاية إنقضاء عهدة اللجنة القائمة، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي.

2.2.1 - تشكيلة لجنة التحكيم الولائية

بموجب المادة 74 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب و المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 تتشكل لجنة التحكيم الولائية على مستوى مجلس القضاء لكل ولاية من :

- رئيس لجنة التحكيم الولائية برتبة قاضي من المجلس القضائي معين من طرف رئيس المجلس.

- عضو يمثل مدير التنظيم و الشؤون العامة
- عضو يمثل المدير الولائي للتشغيل
- عضو يمثل المدير الولائي للتجارة
- عضو يمثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بالولاية
- أربعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية
- أربعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية

و تحدد القائمة الإسمية لهذه اللجنة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أين تباشر إجراءات تجديد الأعضاء قبل نهاية العضوية بثلاث أشهر وهو ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364، ، أما عملية إستبدال العضو بسبب فقدان العضوية فتتم بالعضو الإضافي إلى غاية إنقضاء عهدة اللجنة القائمة، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي.

3.1 - شروط عضوية لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

أما شروط عضوية لجنة التحكيم الوطنية أو لجان التحكيم الولائية فقد حددتها السلطة التنظيمية بموجب المادتين الثامنة و التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023، والمتمثلة في :

1. الجنسية الجزائرية
2. مستوى دراسات عليا
3. خمس سنوات خبرة على الأقل في المجالات القانون والإقتصادية والإجتماعية
4. عدم صدور أي حكم جزائي ضدهم يتنافى مع ممارسة مهام التحكيم

وتُفقد هذه العضوية في الحالات التالية[4] :

1. الوفاة
2. التقاعد
3. الإستقالة من الوظيفة الأصلية للعضو
4. إنهاء المهام من الوظيفة الأصلية للعضو
5. فقدان صفة الممثل النقابي بالنسبة لأي عضو من ممثلي العمال
6. صدور أي حكم جزائي ضد متنافي مع مهام التحكيم
7. حل المنظمة النقابية الممثلة في اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية للتحكيم
8. في حال ممارسة دور وسيط في النزاعات الجماعية للعمل، كونها تتنافى مع عضوية التحكيم

[4] المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 23- 364 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023

2 . إختصاصات لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

لقد نص المشرع الجزائري إختصاص لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية بموجب المادة 71 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، ولكنه قد جانب الصواب حين جمع بين إختصاصات اللجنة الوطنية للتحكيم و إختصاصات اللجان الولائية للتحكيم في المادة 71، ومن أبسط الفوارق، أن الإختصاص الإقليمي للجان التحكيم الولائية لا يمكن أن تمتد بأي حال من الأحوال إلى إقليم ولاية أخرى عكس الوطنية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى المادة 75 من ذات القانون رقم 08/23: " تقرر اللجنة الولائية للتحكيم، عندما يتم إخطارها **فقط** في النزاعات الجماعية للعمل **التي تحدث في نطاق الولاية** " و هذا التفريق نلمسه على مستوى المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر، من خلال المادة 12 التي تحدد إختصاصات اللجنة الوطنية للتحكيم و المادة 14 المحددة لإختصاصات اللجان الولائية للتحكيم.

وعليه سنسلط الضوء على إختلاف إختصاصات اللجنتين من خلال الفرعين التاليين :

- 1.2 - إختصاصات لجنة التحكيم الوطنية
- 2.2 - إختصاصات لجان التحكيم الولائية

1.2 - إختصاصات لجنة التحكيم الوطنية

تتمثل إختصاصات لجنة التحكيم الوطنية في :

1. البث في النزاعات الجماعية للعمل للعمال الممنوعين من الإضراب
2. البث في النزاعات الجماعية لقطاعات العمل الممنوعة من الإضراب
3. البث في النزاعات الجماعية للعمل بالنسبة للقطاعات التي يؤدي توقفها إلى تشكيل خطر على :
   - الأمن العام
   - صحة المواطنين
   - حياة المواطنين
   - الإقتصاد الوطني
4. النزاعات الجماعية للعمل الممتدة إنتشارا لعدة ولايات
5. النزاعات الجماعية للعمل الممتدة إنتشارا لكل التراب الوطني
6. النزاعات الجماعية للعمل المسدودة المتخطية لكل مراحل التسوية بالفشل وصولا إلى محطة الإضراب المشروع[5] ، و خصوصا لضرورات إقتصادية أو إجتماعية

[5] فهذه الأخيرة سواء مست القطاع الإقتصادي أو الإداري العام يمكن عرضها على اللجنة الولائية أو الوطنية للتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 70 القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

2.2 - اختصاصات لجان التحكيم الولائية

تتمثل إختصاصات لجان التحكيم الولائية في :

1. البث في النزاعات الجماعية للعمل للعمال الممنوعين من الإضراب على مستوى الولاية فقط
2. البث في النزاعات الجماعية لقطاعات العمل الممنوعة من الإضراب على مستوى الولاية فقط
3. البث في النزاعات الجماعية للعمل بالنسبة للقطاعات التي يؤدي توقفها على مستوى الولاية فقط إلى تشكيل خطر على :
   - الأمن العام
   - صحة المواطنين
   - حياة المواطنين
   - الإقتصاد الوطني
4. النزاعات الجماعية للعمل الممتدة إنتشارا لعدة بلديات على مستوى الولاية فقط
5. النزاعات الجماعية للعمل في القطاع الإقتصادي الممتدة على مستوى الولاية فقط و التي فشل أطرافها في حلها مرورا من المفاوضات في جل الإجتماعات بين طرفي العمل إلى فشل المصالحة ثم إلى فشل الوساطة، و يتم عرض النزاع على التحكيم برضى طرفي النزاع، كون أحكامه نافذة على كلا الطرفين.
6. النزاعات الجماعية للعمل على مستوى الولاية فقط المتخطية لكل مراحل التسوية بالفشل وصولا إلى محطة الإضراب المشروع[6] ، و خصوصا لضرورات إقتصادية أو إجتماعية

3 - تنظيم وسير عمل لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

لقد نص المشرع الجزائري على سير و تنظيم اللجنة الوطنية للتحكيم و اللجنة الولائية للتحكيم من خلال الفصل الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر2023 بموجب المواد من 12 إلى 30 . ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول ذات الموضوع سنسلط الضوء عليه من خلال المطالب التالية :

- 1.3 – آليات إخطار لجنتي التحكيم الوطنية والولائية
- 2.3 - سير وتنظيم لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية
- 3.3 - القرار التحكيمي للجنتي التحكيم الوطنية والولائية.

[6] فهذه الأخيرة سواء مست القطاع الإقتصادي أو الإداري العام يمكن عرضها على اللجنة الولائية أو الوطنية للتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 70 القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

1.3 - آليات إخطارلجنتي التحكيم الوطنية والولائية

لا تتدخل لجنتي التحكيم الوطنية والولائية في بعض النزاعات الجماعية للعمل إلا بموجب إخطار قانوني من الشخص المؤهل لذلك من جهة، و بموجب موضوع نزاع صالح للتحكيم من جهة أخرى، و من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على هؤلاء الأشخاص وعلى مواضيع النزاع الصالحة للتحكيم من خلال الفرعين التاليين :

- 1.1.3- آليات إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم
- 2.1.3 - آليات إخطار اللجنة الولائية للتحكيم

1.1.3- آليات إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم

بموجب المادتين 70 و 72 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، فإن الأشخاص الذين لهم حق إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم هم :

1. وزير القطاع المعني بالمنازعات الجماعية للعمل بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.
2. ممثلي العمال لأي قطاع ممنوع من ممارسة الإضراب المنصوص عليهم في المادة 67 من ذات القانون
3. وزير القطاع المعني لأي قطاع ممنوع من ممارسة الإضراب المنصوص عليهم في المادة 67 من ذات القانون
4. الوالي بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.
5. رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.

2.1.3- آليات إخطار اللجنة الولائية للتحكيم

بموجب المادتين 70 من القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، فإن الأشخاص الذين لهم حق إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم هم :

1. وزير القطاع المعني بالمنازعات الجماعية للعمل بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.
2. ممثلي العمال لأي قطاع ممنوع من ممارسة الإضراب المنصوص عليهم في المادة 67 من ذات القانون
3. طرفي النزاع الجماعي للعمل في القطاع الإقتصادي بعد إستيفاء كل مراحل التسوية المنتهية بالفشل.
4. وزير القطاع المعني لأي قطاع ممنوع من ممارسة الإضراب المنصوص عليهم في المادة 67 من ذات القانون
5. الوالي بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.

6. رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال بعد إستشارة المستخدم وممثلي العمال عند إستمرارية الإضراب المرتبط بضرورة إقتصادية أو إجتماعية أو عندما يضر الإضراب بالإقتصاد أو أمن أو صحة المواطنين.

علما أن الإختصاص الإقليمي للجنة التحكيم الولائية هو كامل إقليم الولاية، حيث لا يمكن بأي حالة من الأحوال أن تتجاوزه، وفي حال ما إذا إتسعت دائرة النزاعات الجماعية للعمال خارج إقليم الولاية الواحدة نحو ولايات أخرى، ينتقل هذا الإختصاص إلى لجنة التحكيم الوطنية بعد إخطارها من السلطات المختصة التي تمت الإشارة إليهم سابقا.

2.3 - سيروتنظيم لجنتي التحكيم الوطنية و الولائية

لقد أشار المشرع إلى سير و تنظيم اللجنة الولائية للتحكيم من خلال الفصل الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر2023 بموجب المواد من 14 إلى 30 ، ومن خلال هذا المطلب الذي يتناول ذات الموضوع سنسلط الضوء عليه من خلال الفرعين التالية :

- 1.2.3- سير و تنظيم لجنة التحكيم الوطنية
- 2.2.3 - سير و تنظيم لجنة التحكيم الولائية

1.2.3 - سيرو تنظيم لجنة التحكيم الوطنية

سنسلط الضوء على سير و تنظيم لجنة التحكيم الوطنية من خلال :

- 1.1.2.3 - التنظيم الداخلي للجنة الوطنية للتحكيم
- 2.1.2.3 - إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للتحكيم
- 3.1.2.3 - شروط صحة إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الوطنية للتحكيم

1.1.2.3 - التنظيم الداخلي للجنة الوطنية للتحكيم

تتكون اللجنة الوطنية للتحكيم من جهازين :

- 1.1.2.3 .أ-أمانة اللجنة الوطنية للتحكيم
- 1.1.2.3 .ب- اللجنة الوطنية للتحكيم

1.1.2.3 .أ- أمانة اللجنة الوطنية للتحكيم

يتم إختيار أعضاء أمانة اللجنة الوطنية للتحكيم من أمناء ضبط المحكمة العليا، حيث تتولى هذه الأخيرة المهام التالية[7] :

1. إستلام العرائض المكتوبة الموجهة إلى اللجنة الوطنية للتحكيم
2. تسجيل النزاعات العمالية الجماعية المعروضة على اللجنة الوطنية للتحكيم
3. التحضير المادي لإجتماعات اللجنة الوطنية للتحكيم

[7] المادة 13، المرسوم ذاته.

4. التحضير الإداري لإجتماعات اللجنة الوطنية للتحكيم
5. جمع الوثائق والملفات ذات الصلة بالأعمال المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، كالتقارير الواردة من طرفي النزاع الجماعي للعمل.
6. إعداد جداول أعمال اللجنة الوطنية للتحكيم

1.1.2.3 . ب- اللجنة الوطنية للتحكيم

تتولى اللجنة الوطنية للتحكيم مايلي:

- إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه .
- دراسة مختلف المسائل المتعلقة بالنزاعات الجماعية للعمل المختصة فيها نوعيا و إقليميا ، والتي سبقت دراسة مختلف ملفاتها من قبل المقرر المعين من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم ، ليتم البث فيها عن طريق التصويت، و في حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 23- 364
- عقد إجتماعات دورية عادية و أخرى إستثنائية غير عادية.
- إصدار القرارات التحكيمية النافذة
- إعداد التقرير السنوي عن مختلف نشاطات اللجنة.

2.1.2.3 - إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للتحكيم

إبتداءا يتم إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم من طرف الأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم سابقا لعرض المسائل محل النزاع الجماعي للعمل بعد فشل حلها مرفقة بملف كامل حول حيثيات النزاع ، لتقوم هذه الأخيرة بعقد إجتماع بالمحكمة العليا، ويمكن تفصيل سير التحكيم على مستوى هذه اللجنة كما يلي :

1. تتلقى أمانة اللجنة الوطنية للتحكيم عريضة مكتوبة حول موضوع النزاع الجماعي للعمل من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، و من الشروط الموضوعية للعريضة، أن تتضمن كذلك التوضيحات والتبريرات للضرورات القصوى الإقتصادية والإجتماعية[8] التي من أجلها تم إخطار اللجنة الوطنية للتحكيم.
2. يعين رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم من بين أعضاء اللجنة مقررا لكل نزاع جماعي للعمل في غضون ثلاثة أيام بعد إيداع العريضة.[9]
3. يدرس المقرر مدى قبول العريضة بالنظر للتبريرات المستند إليها، و كذا من خلال الإستناد لجلسات إستماع لطرفي النزاع الجماعي للعمل عند الضرورة[10]

[8] الفقرة الثانية، المادة 18، المرسوم التنفيذي 23-364 ، ج ر 67 ، الأربعاء 18 أكتوبر 2023
[9] المادة 19 ، المصدر ذاته.
[10] المادة 21 ، المصدر ذاته.

4. بعد قبول العريضة يقوم المقرر بما يلي :
   - يدرس ملف التنازع الجماعي للعمل بكل محتوياته المقدمة من الطرفين
   - يمكنه طلب أي معلومة أو مستند من أي طرف أو جهة
   - يقوم بالتحريات اللازمة لإنجاز مهمة التحكيم
   - يمكنه الإستعانة بأي شخص مهم لمهمة التحكيم من ذوي الخبرة والمؤهلات العلمية
5. وفي النهاية يعد المقرر تقريرا مفصلا يتضمن ملخصا موضوعيا [11] لحجج طرفا النزاع الجماعي للعمل
6. يقدم المقرر هذا التقرير إلى جميع أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم[12]
7. يقترح المقرر على رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم تاريخ و ساعة عقد جلسة التحكيم بعد التشاور مع :
   - طرفا النزاع
   - أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم
8. تبليغ أطراف النزاع بتاريخ و ساعة عقد جلسة التحكيم من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم.

3.1.2.3 - شروط صحة إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الوطنية للتحكيم

أما صحة إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الوطنية للتحكيم فتتطلب:

1. أن يتساوي عدد الحضور لممثلي العمال مع عدد ممثلي الإدارة العامة في كل الأحوال.
2. أن لا تكون هناك أي علاقة قرابة أو مصاهرة بين أعضاء اللجنة أو أحد طرفي النزاع الجماعي للعمل.
3. أن يتحلى أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم بالإستقلالية والنزاهة والعدل إتجاه موضوع أي نزاع جماعي للعمل.
4. أن يكون نصاب صحة إنعقاد جلسة التحكيم هي ثلثي أعداد أعضاء اللجنة على الأقل[13]، فإن لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الإجتماع لثمانية أيام إبتداءا من التاريخ المؤجل، مع صحة إنعقاده اللاحق، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[14] كما مكن المشرع رئيس اللجنة من إستدعاء الأعضاء الإضافيين في حال عدم إكتمال النصاب.
5. حضور طرفا النزاع الجماعي للعمل شخصيا لجلسة التحكيم بإستدعاء من رئيس اللجنة، أو تمثيلا بأشخاص مفوضين قانونا،[15] في حال وجود مانع للحضور الشخصي. فإن لم يحضر أحدهما أو كلاهما، شخصيا أو تمثيلا يتم إستدعائهم لإجتماع ثان في غضون ثمانية أيام من تاريخ أول إجتماع، و عندها تبث اللجنة في النزاع الجماعي للعمل بإصدار قرار تحكيم.

---

[11] المادة 22 ، المصدر ذاته .

[12] الفقرة الثانية، المادة 22، المصدر ذاته.

[13] بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 يتم إستدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم للإجتماع في إجتماعات عادية أو إستثنائية بناءا على إستدعاء من رئيس هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

[14] الفقرة الثانية، المادة 23، المصدر ذاته.

[15] الفقرة الثانية، المادة 24، المصدر ذاته.

2.2.3 - سير و تنظيم لجنة التحكيم الولائية

سنسلط الضوء على سير و تنظيم لجنة التحكيم الوطنية من خلال :

- 1.2.2.3 - التنظيم الداخلي للجنة الولائية للتحكيم
- 1.2.2.3 - إجراءات سير عمل اللجنة الولائية للتحكيم
- 1.2.2.3 - شروط صحة إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الولائية للتحكيم

1.2.2.3 - التنظيم الداخلي للجنة الولائية للتحكيم

تتكون اللجنة الولائية للتحكيم من جهازين :

- أ- أمانة اللجنة الولائية للتحكيم
- ب- اللجنة الولائية للتحكيم

1.2.2.3 أ-أمانة اللجنة الولائية للتحكيم

يتم إختيار أعضاء أمانة اللجنة الولائية للتحكيم من أمناء ضبط المحكمة المجلس القضائي، حيث تتولى هذه الأخيرة المهام التالية[16] :

1. إستلام العرائض المكتوبة الموجهة إلى اللجنة الولائية للتحكيم
2. تسجيل النزاعات العمالية الجماعية المعروضة على اللجنة الولائية للتحكيم
3. التحضير المادي لإجتماعات اللجنة الولائية للتحكيم
4. التحضير الإداري لإجتماعات اللجنة الولائية للتحكيم
5. جمع الوثائق والملفات ذات الصلة بالأعمال المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كالتقارير الواردة من طرفي النزاع الجماعي للعمل.
6. إعداد جداول أعمال اللجنة الولائية للتحكيم

1.2.2.3 ب- اللجنة الولائية للتحكيم

تتولى اللجنة الولائية للتحكيم مايلي:

- إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه .
- دراسة مختلف المسائل المتعلقة بالنزاعات الجماعية للعمل المختصة فيها نوعيا و إقليميا ، والتي سبقت دراسة مختلف ملفاتها من قبل المقرر المعين من طرف رئيس اللجنة الولائية للتحكيم ، ليتم البث فيها عن طريق التصويت، و في حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 23- 364

[16] المادة 13، المرسوم ذاته.

- عقد إجتماعات دورية عادية و أخرى إستثنائية غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- إصدار القرارات التحكيمية النافذة.
- إعداد التقرير السنوي عن مختلف نشاطات اللجنة.

2.2.2.3 - إجراءات سير عمل اللجنة الولائية للتحكيم

إبتداءا يتم إخطار اللجنة الولائية للتحكيم من طرف الأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم سابقا لعرض المسائل محل النزاع الجماعي للعمل بعد فشل حلها مرفقة بملف كامل حول حيثيات النزاع ، لتقوم هذه الأخيرة بعقد إجتماع بالمجلس القضائي، ويمكن تفصيل سير التحكيم على مستوى هذه اللجنة كما يلي :

1. تتلقى أمانة اللجنة الولائية للتحكيم عريضة مكتوبة حول موضوع النزاع الجماعي للعمل من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، ومن الشروط الموضوعية للعريضة، أن تتضمن كذلك التوضيحات والتبريرات للضرورات القصوى الإقتصادية والإجتماعية[17] التي من أجلها تم إخطار اللجنة الولائية للتحكيم.
2. يعين رئيس اللجنة الولائية للتحكيم من بين أعضاء اللجنة مقررا لكل نزاع جماعي للعمل في غضون ثلاثة أيام بعد إيداع العريضة.[18]
3. يدرس المقرر مدى قبول العريضة بالنظر للتبريرات المستند إليها، و كذا من خلال الإستناد لجلسات إستماع لطرفي النزاع الجماعي للعمل عند الضرورة[19]
4. بعد قبول العريضة يقوم المقرر بما يلي :
   - يدرس ملف التنازع الجماعي للعمل بكل محتوياته المقدمة من الطرفين
   - يمكنه طلب أي معلومة أو مستند من أي طرف أو جهة
   - يقوم بالتحريات اللازمة لإنجاز مهمة التحكيم
   - يمكنه الإستعانة بأي شخص مهم لمهمة التحكيم من ذوي الخبرة والمؤهلات العلمية

5 - و في النهاية يعد المقرر تقريرا مفصلا يتضمن ملخصا موضوعيا [20] لحجج طرفا النزاع الجماعي للعمل

6- يقدم المقرر هذا التقرير إلى إلى جميع أعضاء اللجنة الولائية للتحكيم[21]

7- يقترح المقرر على رئيس اللجنة الولائية للتحكيم تاريخ و ساعة عقد جلسة التحكيم بعد التشاور مع :

- طرفا النزاع

---

17 الفقرة الثانية، المادة 18، المرسوم التنفيذي 23-364 ، ج ر 67 ، الأربعاء 18 أكتوبر 2023

18 المادة 19 ، المصدر ذاته.

19 المادة 21 ، المصدر ذاته.

20 المادة 22 ، المصدر ذاته .

21 الفقرة الثانية، المادة 22، المصدر ذاته.

- أعضاء اللجنة الولائية للتحكيم

8- تبليغ أطراف النزاع بتاريخ و ساعة عقد جلسة التحكيم من طرف رئيس اللجنة الولائية للتحكيم.

3.2.2.3 - شروط صحة إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الولائية للتحكيم

أما إنعقاد جلسة التحكيم للجنة الولائية للتحكيم فيشترط لصحته :

1. أن يتساوي عدد الحضور لممثلي العمال مع عدد ممثلي الإدارة العامة في كل الأحوال.
2. أن لا تكون هناك أي علاقة قرابة أو مصاهرة بين أعضاء اللجنة أو أحد طرفي النزاع الجماعي للعمل.
3. أن يتحلى أعضاء اللجنة الولائية للتحكيم بالإستقلالية والنزاهة والعدل إتجاه موضوع أي نزاع جماعي للعمل.
4. أن يكون نصاب صحة إنعقاد جلسة التحكيم هي ثلثي أعداد أعضاء اللجنة على الأقل[22]، فإن لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الإجتماع لثمانية أيام إبتداءا من التاريخ المؤجل، مع صحة إنعقاده اللاحق، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[23] كما مكن المشرع رئيس اللجنة من إستدعاء الأعضاء الإضافيين في حال عدم إكتمال النصاب.
5. حضور طرفا النزاع الجماعي للعمل شخصيا لجلسة التحكيم بإستدعاء من رئيس اللجنة، أو تمثيلا بأشخاص مفوضين قانونا،[24] في حال وجود مانع للحضور الشخصي. فإن لم يحضر أحدهما أو كلاهما، شخصيا أو تمثيلا يتم إستدعائهم لإجتماع ثان في غضون ثمانية أيام من تاريخ أول إجتماع، و عندها تبث اللجنة الولائية للتحكيم في النزاع الجماعي للعمل بإصدار قرار تحكيم.

3 - القرار التحكيمي للجنتي التحكيم الوطنية والولائية

إن قرارات التحكيم الصادرة عن اللجنة الوطنية للتحكيم تتشابه مع قرارات التحكيم للجان الولائية للتحكيم من حيث العديد من الإجراءات مع إختلافات بسيطة ، و هذا ما سنستقرئه من خلال هذين الفرعين :

- 1.3 - القرار التحكيمي للجنتي التحكيم الوطنية والولائية.
- 2.3 - القرار التحكيمي للجنتي التحكيم الوطنية والولائية.

1.3 - القرار التحكيمي للجنة الوطنية للتحكيم

نشير إلى القرار التحكيمي للجنة الوطنية للتحكيم من حيث المضمون و إجراءات التصويت والإصدار والتبليغ كما يلي :

[22] بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 يتم إستدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم للإجتماع في إجتماعات عادية أو إستثنائية بناءا على إستدعاء من رئيس هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

[23] الفقرة الثانية، المادة 23، المصدر ذاته.

[24] الفقرة الثانية، المادة 24، المصدر ذاته.

1. تصدر اللجنة الوطنية للتحكيم قراراتها التحكيمية بالتصويت المعلل[25] بأغلبية أصوات الحاضرين[26]، وفي حال التساوي يعادل صوت رئيس اللجنة صوتين فهو صوت مرجح، أما أجل الإصدار فهو في أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ مثول طرفي النزاع الجماعي للعمل أمام اللجنة.
2. تودع النسخة الأصلية لقرار التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة العليا.
3. يصدر رئيس المحكمة العليا أمرا بنفاذ قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم.
4. يتم تبليغ أمر رئيس المحكمة العليا إلى طرفي النزاع الجماعي للعمل خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ صدور الأمر [27] من طرف القاضي رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.
5. قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم نافذة على كل أطراف النزاع الجماعي للعمل

2.3 - القرار التحكيمي للجنة الولائية للتحكيم

نشير إلى القرار التحكيمي للجنة الولائية للتحكيم من حيث المضمون و إجراءات التصويت والإصدار والتبليغ كما يلي :

1. تصدر اللجنة الولائية للتحكيم قراراتها التحكيمية بالتصويت المعلل بأغلبية أصوات الحاضرين[28]، وفي حال التساوي يعادل صوت رئيس اللجنة صوتين فهو صوت مرجح، أما أجل الإصدار فهو في أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ مثول طرفي النزاع الجماعي للعمل أمام اللجنة.
2. تودع النسخة الأصلية لقرار التحكيم لدى أمانة ضبط المجلس القضائي.
3. يصدر رئيس المجلس القضائي أمرا بنفاذ قرارات اللجنة الولائية للتحكيم.
4. يتم تبليغ أمر رئيس المجلس القضائي إلى طرفي النزاع الجماعي للعمل خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ صدور الأمر [29] من طرف القاضي رئيس اللجنة الولائية للتحكيم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.
5. قرارات اللجنة الولائية للتحكيم نافذة على كل أطراف النزاع الجماعي للعمل

خاتمة

إن التحكيم في النزاعات الجماعية للعمل من خلال لجنة التحكيم الوطنية و لجان التحكيم الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية يعد مسارا شبه قضائي يترأسه قاضي للبث كمرحلة نهائية في النزاعات العمالية للقطاعات الممنوعة من الإضراب أو المضربة ذات الخطر المستمر الممتد إقليما و طبيعة، أو تلك التي لها مبررات إقتصادية أو إجتماعية من حيث الخطر. ففي حالة لجنة التحكيم الوطنية فالقاضي من المحكمة العليا معين من طرف رئيس المحكمة العليا، أما لجان التحكيم الولائية

[25] بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من ذات المصدر نص المشرع على تعليل القرارات التحكيمية المتخذة، وهذا التعليل من باب إقناع أطراف النزاع الجماعي للعمل بالدرجة الاولى، مادامت قرارات التحكيم الصادرة عن هذه اللجنة نافذة على كل الأطراف.

[26] المادة 26 ، المصدر نفسه.

[27] المادة 29، المصدر ذاته .

[28] المادة 26 ، المصدر نفسه.

[29] المادة ، 29، المصدر ذاته .

فالقاضي من المجالس القضائية معين من طرف رؤساء هذه المجالس، وتشمل هذه اللجان بشكل متساوي لأعضاء يمثلون المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا و أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا .

أما إختصاصات لجنة التحكيم الوطنية فتمتد إلى : عمال القطاعات الممنوعين من الإضراب، عمال القطاعات التي يؤدي توقفها إلى تشكيل خطر على الأمن العام أو صحة المواطنين أو حياة المواطنين أو الإقتصاد الوطني ، النزاعات الممتدة إنتشارا لعدة ولايات أو لكامل التراب الوطني وحتى النزاعات الجماعية للعمل المسدودة المتخطية لكل مراحل التسوية بالفشل وصولا إلى محطة الإضراب المشروع، و خصوصا لضرورات إقتصادية أو إجتماعية. و فيما يخص إختصاصات لجان التحكيم الولائية فذاتها الوطنية ولكنها محدودة في إقليم الولاية فقط.

وتصدر اللجنة الوطنية للتحكيم قراراتها التحكيمية بالتصويت المعلل بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يعادل صوت رئيس اللجنة صوتين فهو صوت مرجح، أما أجل الإصدار فهو في أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ مثول طرفي النزاع الجماعي للعمل أمام اللجنة، وبالنهاية يصدر رئيس المحكمة العليا أمرا بنفاذ قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم غير القابل للطعن، وبذات الآلية يصدر رئيس المجلس القضائي أمرا بنفاذ قرارات اللجنة الولائية للتحكيم غير القابل للطعن.

وبالنهاية عالج المشرع الجزائري عدة مشكلات حساسة في مجال النزاعات الجماعية للعمل ذات التأثير الكبير المرتبط بالحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة من عدة مجالات، من خلال عرضها على التحكيم شبه القضائي، الذي يتخذ قراراته النافذة غير القابلة للطعن بالتصويت كآلية ديمقراطية.

قائمة البيبليوغرافيا

- الدستور الجزائري 2020.
- القانون 23-02 المتعلق بالنشاطات النقابية، ج.ر 29، 2023/05/02.
- القانون 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-359 المتعلق بكيفيات تقدير تمثيلية المنظمات النقابية ومضمون المؤشرات الإحصائية الخاصة بمنخرطيها المؤرخ في 2023/10/17 ، ج.ر عدد 67 ، 2023/10/18.
- المرسوم التنفيذي رقم23-261 المتعلق بقائمة قطاعات الأنشطة و مناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب المؤرخ في 2023/10/17 ، ج.ر عدد 67 ، 2023/10/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 - 364 المتعلق بتحديد تشكيلة وكيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في مجال النزاعات الجماعية للعمل وكذا تنظيمهما وسيرهما المؤرخ في 2023/10/17 ، ج.ر عدد 67، 2023/10/18.
- أنيس، إبراهيم مصطفى؛ والزيات، أحمد. (1998). *المعجم الوسيط* (ط. 2). القاهرة: دار الدعوة.

- لطرش، علي. (2024). *سلطة العمال في الجزائر*. برلين: المركز الديمقراطي العربي.

Romanization of Arabic Bibliography

- The Algerian Constitution of 2020.
- Law 23-02 concerning trade union activities, Official Gazette No. 29, dated 02/05/2023.
- Law 23-08 concerning the prevention and resolution of collective labor disputes and the exercise of the right to strike.
- Executive Decree No. 23-359 concerning the methods of assessing the representativeness of trade union organizations and the content of statistical indicators related to their members, dated 17/10/2023, Official Gazette No. 67, dated 18/10/2023.
- Executive Decree No. 23-261 concerning the list of sectors of activity and job positions requiring the mandatory implementation of a minimum service and the list of sectors, employers, and jobs prohibited from resorting to strikes, dated 17/10/2023, Official Gazette No. 67, dated 18/10/2023.
- Executive Decree No. 23-364 concerning the composition and appointment procedures for members of the National and Provincial Arbitration Committees in the field of collective labor disputes, as well as their organization and functioning, dated 17/10/2023, Official Gazette No. 67, dated 18/10/2023.
- Anis, I, M., & Al-Zayyat, A. (1998). *Al-Muʿjam Al-Wasīṭ [The Intermediate Dictionary]* (2nd Ed.). Cairo: Dar Al-Daʿwah Publishing.
- Latrash, A. (2024). *Sulṭat Al-ʿUmmāl fī Al-Jazāʾir [Workers' Authority in Algeria].* Berlin: Arab Democratic Center.